

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٥٠ لسنة ٢٠١٩

### بإنشاء غرفة صناعات مواد البناء

#### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم اتحاد الصناعات المصرية والغرف الصناعية الصادر بالقانون

رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار وزير الصناعة رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تحديد الغرف

الصناعية وتعديلاته ؛

وبعد أخذ رأى غرفة صناعات مواد البناء ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

#### قرر :

##### ( المادة الأولى )

تنشأ غرفة صناعية تسمى "غرفة صناعات مواد البناء" ، تضم صناعات مواد البناء

وهى الأسمنت ، والسيراميك ، والأدوات الصحية ، والمواسير ، والمواد العازلة ، والحراريات ،

والخزفيات ، والمحاجر ، والرخام والجرانيت .

##### ( المادة الثانية )

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

##### ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣ صفر سنة ١٤٤١ هـ

( الموافق ٢ أكتوبر سنة ٢٠١٩ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي